قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٣

بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية ، تؤول إلى الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام ــ بحسب الأحوال ــ جميع المبالغ أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التى تؤدى بها بما فى ذلك مقابل المزايا العينية التى تستحق لممثلى هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة فى مجالس إدارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة فى الداخل والخارج التى تساهم أو تشارك تلك الجهات فى رأسمالها ، وتستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف مقابل قيام الممثل بأعمال رئيس مجلس الإدارة التنفيذى أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو مقابل نفقات فعلية مؤداه فى صورة بدل سفر أو بدل أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها فى الجهة التى تباشر فيها مهمة التمثيل .

ولا يسرى حكم هذه المادة على من يعار أو ينتدب طوال الوقت من الجهات المشار إليها للعمل بالبنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت التى تساهم أو تشارك فيها تلك الجهات .

(المـادة الثانية)

تحدد كل جهة المكافآت التى تصرفها لممثليها سنويا سواء كانوا من العاملين بها أو من غيرهم وذلك بما لايجاوز الحد الأقصى الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ولايجوز تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بأية حالة من الأحوال ولو تعدد تمثيل الشخص الواحد فى أكثر من جهة .

ولا يسرى على المكافآت المنصوص عليها فى هذه المـادة الحظر المنصوص عليه فى المـادة (١) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ - بعدم جواز زيادة مايتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو أى شخص يعمل فى أى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية على خمسة آلاف جنيه سنويا .

(المـادة الثالثة)

على المسئولين عن إدارة البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت المشار إليها فى المـادة الأولى ، وبغض النظر عن الأحكام والنظم التى تخضع لهـا ، أن يؤدوا المبالغ التى يستحقها لديها الممثلون المذكورون أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو صورتها إلى الجهات التى يمثـلونها وذلك خلال شهر من تاريخ استحقاقها ، ويقع عبء أداء هذه المبالغ على ممثلى الجهات المشار إليها فى المـادة الأولى إذا كان تمثيلهم لهـا يتم فى الخارج .

على أنه فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة مقابل بدل سفر أو بدل أو مصاريف انتقال أو إقامة فيقتصر الأداء على مازاد عن الحدود المقررة وفقا لحكم المـادة الأولى من هذا القانون .

(المـادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بأحكام المـادتين ٩٣ ، ٩٤ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، لايجوز للشخص الواحد أن يكون ممثلا لأى من الجهات المنصوص عليها فى المـادة الأولى من هذا القانون فى أكثر من جهتين من الجهات المشار إليها .

فإذا كان الممثل لشركة أو بنك القطاع العام رئيسا أو عضوا بمجلس إدارة تلك الشركة أو البنك ، فلا يجوز له أن يمثل الجهة التى يعمل بها أو أى من الجهات المشار إليها إلا فى مجلس إدارة شركة أو بنك آخر .

ويقع باطلا كل تعيين يتم بالمخالفة لذلك .

وعلى الجهات المشار إليها تعديل أوضاع ممثليها بما يتفق وأحكام هذه المادة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

(المادة الخامسة)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه ، فضلا عن الحكم بغرامة إضافية لا تقل عن المبالغ موضوع المخالفة ولا تزيد على ثلاثة أمثال هذه المبالغ .

(المادة السادسة)

يلغى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٧ فى شأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات، كما يلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القانون .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ رمضان سنة ١٤٠٣ (٥ يوليه سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك